من وجد قتيلا في مصر لاعبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لايدري اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري فعلي هذا لايختلف الحال

تاج الشريعة

باختلاف المحال ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا صغير لاعبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة ولا بفقد الظلم لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لايختلف قال في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا كبير او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلي قول ابي حنيفة يغسل لان القتل علي هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلي قول صاحبيه لايغسل لان القتل علي هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب القصاص لايمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم قاتله يغسل لانه وجب الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معني شهداء احد وان حصل القتل بعصا صغير يغسل علم قاتله او لا لان هذا القتل يوجب المال علي كل حال وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة علي اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا اهمل ههنا قيد العلم بكون القتل ظلما اعتمادا علي ما اسلفه من ان كونه مقتولا ظلما شرط بلاخلاف اعلم ان حكم الشهادة كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق كذلك يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه اولا ووجوبه بالقصور في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة القاتل مع كون القتل في موضع يجب فيه القسامة والدية وهو الذي تبين ههنا لا ايقال المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتيل بحديدة ظلما انه لاعبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولا فيما اذا لم يعلم القاتل لان ما ذكره ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة تعليله القاتل لان الواجب فيه القصاص وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولاباس فيه وبما قررناه اندفع وهم المخالفة بين روايتي الذخيرة والهداية لايقال موجب بحديدة القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب العارض وهو الجهل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي في الاب

نص علي ذلك في الكافي وشرح الهداية والعجب عن صدر الشريعة انه ينظر الي التعليل المذكور اولا الدال علي ان ما ذكر اولا فيما اذا لم يعلم القاتل ويغمض عن التعليل المذكور ثانيا الدال علي ان ما ذكر آخر فيما اذا علم القاتل منه

مطلب مهم

اذا قتله

اذا قتله ابوه بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص موجب قتل بحديدة بل لابد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال وماذا بعد الحق

صدر الشريعة

الا الضلال او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او حمل من مصرعه حيا لم يقل او نقل لان الداخل في حد الارتثاث الحمل دون النقل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين كيلا يطاء الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد لايغسل ذكره في المبسوط ولم يقل من المعركة ليعلم اختصاص الحكم بها او بقي عاقلا وقت صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما تجب عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصي بشيء هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله الجوهري وارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ويصلي عليه وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلي عليه

تاج الشريعة

تاج الشريعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره الي ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال في البدايع سواء كان ظهره الي وجهه او كان بجنبه الا اذا اقرب من الامام الي الحائط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي لايجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقايق لايجوز الصلوة علي سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الي عنان السماء اقتدوا محلقين حولها وبعضها اقرب من امامه اليها جاز الا لمن في جانبه لتقدمه علي امامه

تاج الشريعة

باب الصلوة في الكعبة

كتاب الزكوة

هي في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الي الفقير وعند البعض هو اسم للمال المؤدي لانه امر بها بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال وفيه نظر والمحققون علي انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا في المنشور هي لاتجب الا علي مسلم اصل الزكوة ثابت بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الآحاد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب الفرض لانه لاشبهة فيه وفي شرط الاسلام خلاف الشافعي مكلف فلا تجب علي الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر فلا تجب علي مكاتب في نصاب اعتبره في حد العرفي

وجه النظر مذكور في شرحنا للهداية منه

كتاب الزكوة

قال في البدايع لسنا نعني حقيقة النماء لان ذلك غير معتبر وانما نعني به كونه معدا للاستنماء بالتجارة او بالاسامة منه